

ملحق عدد 7 نموذج نشرة إصدار

توضع هذه النشرة وجوبا على زمة العموم مسبقا قبل كل اكتتاب

تحذيرات

1. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الإنتباه حول المخاطر الخاصة المرتبطة بصناديق المساعدة على الإنطلاق و الصناديق مشتركة للتوظيف في راس مال تنمية
2. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الإنتباه إلى أن قيمة التصفية لصندوق المساعدة على الإنطلاق أو الصندوق المشترك للتوظيف في راس مال تنمية قد لا تعكس من جهة أو أخرى، قيمة الأصول المتوفرة بالمحفظة على مدة حياة الصندوق كما لا تأخذ بعين الإعتبار التطورات المحتملة لقيمتها.
3. إذا كان هدف صندوق المساعدة على الإنطلاق أو الصندوق المشترك للتوظيف في راس مال تنمية الإستثمار في شركات منتمية لنفس المجموعة. يضاف إلى التحذير المعلن بـ 1 "كما تدعو هيئة السوق المالية العموم إلى تركيز الإستثمارات على مجموعة موحدة مما يزيد في المخاطر المتعلقة خاصة بأفاق تطور و بسيولة محفظة الصندوق"

1- تقديم الصندوق :

1.1 إرشادات عامة

- تسمية الصندوق
- الموضوع الإجتماعي
- النصوص المنطبقة
- المقر الاجتماعى للمتصرف في الصندوق
- المبلغ الأصلي
- مرجع الترخيص المسند للصندوق
- تاريخ التكوين
- المدة
- باعث الصندوق
- المتصرف
- تفويض التصرف المالي (إن توفر)

- تفويض التصرف الإداري أو المحاسبي (إن توفر)
- المودع لديه
- مراقب الحسابات
- المؤسسات المعنية لتلقي الاكتتابات وإعادة الشراء
- دورية احتساب قيمة التصفية
- فتح الاكتتاب للعموم

2.1 رأس المال الأصلي و مبدأ تغييره

3.1 هيكل رأس المال الأصلي

4.1 إسم و عنوان و وظائف أعضاء هيكل الإدارة و التسيير

- الإسم واللقب
- الوظيفة داخل الشركة تاريخ الدخول في النشاط أو مدة النيابة
- النشاط الرئيسي الذي تم ممارسته خارج الشركة خلال الثلاث السنوات الأخيرة
- نيابات أعضاء مجلس الإدارة الأكثر أهمية في شركات أخرى
- بالنسبة لممثل الشخص المعنوي يتعين تحديد الوظائف داخل الشركة الممثلة

5.1 مراقب الحسابات

تعيين مراقب الحسابات عنوانه كذلك مدة نيابته .
ذكر الإنتماء إلى مجموعة إن توفر.

2 خصائص مالية :

1.2 توجهات التوظيف :

ضبط سياسة إستثمار الصندوق و هو ما يعني مرحلة التدخل في الشركات (مثلا، رأس المال "المساعدة على الإنطلاق"، رأس المال "المخاطر"،...)مدى أخذ المساهمات التي سيتم القيام بها (بالأغلبية أو الأقلية مع احتمال بيان نسبة قصوى لحيازتها في رأس مال الشركة) القطاعات الإقتصادية و حجم المؤسسات (رقم المعاملات مثلا).
إذا إستثمر الصندوق في صناديق أخرى أو وحدات ذات موضوع مشابه، يتم بيان النسبة التي يعتزم إستثمارها و معايير الإنتقاء خاصة منها القواعد التعاقدية لتوزيع المخاطر لهذه الصناديق.

2.2 تخصيص النتائج

- توزيع
- رسملة

في حالة التوزيع يتعين بيان دورية التوزيع

3.2 جباية : طبيعة الإمتيازات الجبائية الشروط التي يتعين أن يستجيب لها حامل الحصص (شخص طبيعي و / أو شخص معنوي) للإنتفاع بالإمتيازات الجبائية، و من اثار عدم إحترام حامل الحصص لإلتزاماته (يتم ضبطها).

3. طرق سير الصندوق

1.3 مدة نشاط الصندوق

ذكر إمكانية التمديد في نشاط الصندوق و ذكر المدة القصوى لذلك التمديد.

2.3 تاريخ ختم السنة المالية

3.3 دورية إحتساب قيمة التصفية

الإكتتاب

- فترة (ات) الإكتتاب
- الحد الأدنى للإكتتاب
- العمولة القصوى للدخول (النسبة، جزافية، تصاعدية أو تنازلية، الحصص المقتناة من الصندوق) تضاف لها عمولات التكوين التي يتحملها الصندوق (مقدارها، قاعدة الإحتساب، تاريخ الخصم)
- تحديد قيمة التصفية التي يتم إعتماها في الإكتتاب

إعادة الشراء

- المدة المحتملة لفترة حجز إعادة الشراء
- تحديد قيمة التصفية التي يتم إعتماها في إعادة الشراء
- العمولة القصوى للخروج (النسبة، جزافية، تصاعدية أو تنازلية، الحصص المقتناة من الصندوق)

4.3 الإحالة

طرق الإحالة

العمولات عند الإقتضاء (ذكر إذا كان المبلغ سيدفع من المحيل أو المحال له)

5.3 المصاريف المرتبط بنشاط صندوق المساعدة على الإنطلاق و الصندوق المشترك للتوظيف في راس مال تنمية:

- إما المبلغ المحتمل لمصاريف النشاط قاعدة الإحتساب و تاريخ الخصم،
- في صورة المعاليم على المردودية المؤشر المرجعي مع بيان طريقة الإحتساب و الفترة المرجعية.

4 إرشادات تتعلق بالمتصرف وبالمودع لديه

- 1.4 طريقة تنظيم المتصرف
- 2.4 وصف للمعدات الموظفة للمتصرف
- 3.4 طرق مكافئة المتصرف
- 4.4 تقديم الإتفاقية المبرمة مع المودع لديه
- 5.4 طرق قبول مطالب الإكتتاب و إعادة الشراء
- 6.4 طرق التقييد في الحساب
- 7.4 أجال التسوية

- 8.4 طرق مكافئة المؤسسة المودع لديها
9.4 المؤسسات المعينة لتلقي الاكتتابات وإعادة الشراء

5 المسؤولون عن النشرة

1.5 اسم ووظيفة الأشخاص الطبيعيين الذين يتحملون مسؤولية نشرة الإصدار أو عند الاقتضاء بعض أجزاءها مع ذكر الأجزاء المعنية في هذه الحالة.

ويكون مبدئياً هؤلاء الأشخاص الرئيس المدير العام لمجالس إدارة المودع لديه و المتصرف أو المديرون العامون.

2.5 شهادة المسؤولين المذكورين بـ 5.1 تؤكد انه حسب علمهم وبالنسبة للجزء من النشرة الذي يتحملون مسؤوليته تطابق المعطيات الواردة بها للواقع ولا تتضمن معلومات خاطئة أو مظللة. ويكون إمضاء الشخص أو الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة مسبقاً بالتصريح التالي :

>> حسب علمنا، المعطيات الواردة بالنشرة مطابقة للواقع (الترتيب الجاري بها العمل، العقد التأسيسي أو النظام الداخلي للصندوق) وتتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق و المتصرف فيه والمودع لديه وموزع حصصه أو أسهمها وخصائصه المالية وطرق سيره وكذلك الحقوق المرتبطة بالأسهم المعروضة وهي لا تتضمن سهواً من شأنه أن يغير أبعادها. <<

3.5 سياسة الإعلام

- اسم المسؤول عن الإعلام ورقم هاتفه
- عنوان شركة التصرف أو المتصرف
- عنوان المودع لديه
- عنوان المؤسس(ات)ة المعينة لتلقي الاكتتابات وإعادة الشراء
- مكان و طريقة نشر قيمة التصفية

توضع على زمة العموم هذه النشرة والتي تسلم وجوباً عند الإكتتاب بمجرد المطالبة بها.
كل من ترتيب الصندوق وآخر وثيقة دورية متوفرة لدى : تسمية الشركة، العنوان (رقم الهاتف عند الإقتضاء)